

برنامج التفسير الفقهي معايي الشیخ سعد بن ناصر الشثیری 41

سعد الشثیری

كتاب الله كتاب الله الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فلا زال الكلام متصلة في ذكر اسباب اختلاف المفسرين التفسير الفقهي للايات القرآنية - [00:00:00](#)

وقد ذكرنا عددا من الاسباب فيما مضى ونواصل الحديث عن ذلك فنذكر في هذا اليوم باذن الله عز وجل اسباب اختلاف المفسرين في التفسير الفقهي للايات القرآنية بسبب بعض آآ المسائل المتعلقة بالسنة النبوية - [00:00:34](#)

آآ السنة النبوية يراد بها اقوال النبي صلی الله علیه وسلم وافعاله وتقريراته اه هذا هو تعريف السنة عند علماء الاصول والسنة حجة يجب العمل بها وتواترت النصوص بالامر بذلك كما في قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا - [00:01:00](#) وآآ السنة قد تكون مؤكدة لما في القرآن كما في قوله صلی الله علیه وسلم الصلاة وما ملكت ايمانكم يؤكّد قوله واقيموا الصلاة وقد تكون موضحة ومبنية لما في القرآن كما في اه قوله واقيموا الصلاة فسرته السنة بفعل النبي صلی الله علیه - [00:01:31](#) وسلم وقوله كما في حديث المسيء في صلاته الذي فسر لنا الصلاة وقد تأتي السنة باحكام جديدة لم ترد في القرآن كما وردت السنة بتحريم لحوم الحمر الاهلية ميراث الجدة - [00:01:56](#)

ومن انواع السنة اه الاخبار المروية بطريق الواحد من الصحابة وهذه حجة ايضا اه المتواتر يبّي لها اشكال والحاد آآ ايضا حجة وقد اجمع عليه آآ الصحابة اه الحديث خبر الواحد - [00:02:16](#)

آآ يخصّ عموم القرآن عند جمahir اهل الاصول خلافاً لبعض آآ الحنفية. وآآ يتربّ على ذلك ورود آآ اختلافات بين المفسرين في تفسير القرآن التفسير الفقهي بسبب اختلافهم في بعض مسائل - [00:02:41](#)

السنة النبوية ولا شك ان القرآن يفسّر بالسنة. كما قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون ولذلك وردت النصوص بمشروعية تفسير القرآن بسنة النبي صلی الله علیه وسلم - [00:03:07](#)

وقد يرد هناك عمومات في القرآن اه توضحها السنة او ترد هناك مجملات في القرآن اه توضحها السنة او مطلقات في القرآن تقيدها السنة. قد ظرينا لذلك مثلاً فيما سبق في قوله جل وعلا حرم - [00:03:32](#)

وامهاتكم وبناتكم وعماكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي يرضي عنكم واخواتكم من الرضاعة هذه الآية مطلقة من جهة عدد الرضعات ولكن ورد في السنة ان النبي صلی الله علیه وسلم قال خمس خمس - [00:03:52](#)

وضعات يحرمن مثل اخر في قوله تعالى ولذلك عند اه ولذلك عند مالك وابي حنيفة ان الرضعة الواحدة محظمة لظاهر الآية وعند اه الشافعي واحمد انه لا يحرم الا خمس رضعات اه تقيداً لمطلق الآية بما - [00:04:16](#)

في الحديث مثل اخر في قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان. فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً وعلى سفر فعدة من ايام اخر - [00:04:42](#)

وبناء على هذه الآية وقع اختلاف بين المفسرين في المسافر هل يجوز له ان يصوم او لا يجوز له ولذلك عند الجمهور قالوا الفطر للمسافر رخصة ان شاء صام وان شاء افطر - [00:04:58](#)

وقال بعض اهل العلم الفطر للمسافر عزيمة. وبالتالي يجب على المسافر ان يصوم وهذا قول الظاهريه والذي يظهر لي ان آآ الشيعة ان الامامية من الشيعة يرون هذا الرأي ذلك من قال بالقول الثاني اخذ بظاهر الآية فانه قال فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام - [00:05:17](#)

فكأنه اوجب عليه القضاء على كل حال واما الجمهور فانهم استدلوا بعدد من الاحاديث النبوية التي تدل على جواز الصوم في السفر
كما ورد في الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان - 00:05:46

حتى بلغ الكديد وهو منطقه بين مكة والمدينة افطر فافطر الناس وهذا يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم صام في رمضان وهو
مسافر عدة ايام ومعه بعض اصحابه و - 00:06:08

لم يفطر الا لما وصل الى ذلك المكان اه في نصوص اخرى تدل على هذا المعنى مثل اخر في قول الله عز وجل احل لكم صيد البحر
وطعامه متاعا لكم وللسيارة. وحرم عليكم صيد البر ما - 00:06:27

دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون اذا كان هناك سمك قد طفا على البحر لم يصله الانسان وانما مات بعلة من العلل. فهل هذا
السمك الطافي يعتبر من صيد البحر وطعامه؟ لان الطعام يشمل - 00:06:48

منه او اننا نقول بان ميته السمك تكون حراما. لقوله حرمت عليكم الميته فوق الاختلاف بين اهل العلم في هذه المسألة واكثر
المفسرين يرون ان الميت من من سمك البحر حلال - 00:07:08

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هو الظهور ماؤه الحل ميته وآ قد ذهب بعضهم الى ان ميته السمك آ حرام وقالوا بانها تدخل
في عموم النصوص الدالة على تحريم الميته - 00:07:35

وقد ورد في ذلك حديث لكنه ضعيف عند اهل العلم آ مثل اخر في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انا شئتم وقدموا
لأنفسكم واتقوا الله. واعلموا انكم وبشر المؤمنين - 00:07:57

اكثر المفسرين ان قوله فاتوا حرثكم انا شئتم لاباحة اتيان المرأة في قبورها ولذلك قال بعده نسائكم حرث لكم والحرث لا يكون الا مع
الاتيان في اه قبل وآ اه قد وردت احاديث تدل على تحريم اتيان المرأة في دبرها وهذا هو قول جماهير اهل العلم - 00:08:19

ونسب الى بعضهم انه يقول بجواز الوطء في الدبر بناء على هذه آ الآية اية ومثل هذا القول قول آ خلاف ظاهر هذه الآية فانه قال
نسائكم حرث والحرث لا يكون الا في الوطء في قبل - 00:08:46

وقد ذهب اختيار هذا القول بعض المبتدعة بل لم يكتفوا بذلك حتى نسبوه الى بعض ائمة الاسلام كالامام مالك مع ان الامام مالك نص
على هذا آ قال ابن الامام مالك لابن وهب - 00:09:13

وعلي بن زياد لما اخبره ان ناسا بمصر يتحدثون عنه انه يجيز ذلك. فنفر من ذلك وتبادر الى تكذيب الناقل قال كذبوا علي كذبوا علي
ثم قال الستم عربا؟ الم يقل الله نسائكم حرث لكم؟ فهل يكون الحرث - 00:09:28

الا في موضع المنبت وهكذا ايضا في آ نسب بعضهم هذا الى ابن عمر فجاء لكن ثبت عن ابن عمر انكاره عن سعيد بن يسار قال قلت
لابن عمر ما تقول في الجواري حين احمض بهن قال وما التحميض؟ قال فذكرت الدبر. قال هل يفعل - 00:09:48

ذلك احد من المسلمين وقد ورد في عدد من الاحاديث ان من اتى امرأة في دبرها فهو ملعون او فهو كافر بما انزل على آ محمد
ولذلك فان اهل السنة قد انفقوا على تحريم هذا الفعل بل اعتبروه من - 00:10:11

كبائر الذنوب واما عند اه بعض الامامية فانهم قد يقولون بجواز آ مثل ذلك وهو قول باطل بلا اشكال وتواترت النصوص آ بما يخالفه
وآ مثل اخر في قوله تعالى الطلاق مرتان - 00:10:34

فامساكم بمعرفة او تسريح باحسان حيث اختلف اهل العلم في قوله فامساك بمعرفة هل المراد بذلك الرجعة او المراد بذلك حسن
العشرة بعد الرجعة ومثله قوله او تسريح باحسان هل المراد ان يترك الزوج زوجته ولا يراجعها ولا يراجعاها بعد الطلاق حتى تنقضى
عدتها منه - 00:11:06

ولان لا ينظر بها او ان المراد او تسريح باحسان يعني بعد الرجعة فله حق ان يطلقها مرة ثالثة فهذا النص يحتمل المعنيين قد ورد عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد من قوله تعالى او تسريح باحسان هو تطليقة الثالثة - 00:11:33

حيث اخرج الطبرى عن ابي رزين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الطلاق مرتان فاين الثالثة؟ فقال
امساك بمعرفة او تسريح باحسان ومن قال بان قوله تسريح باحسان طلقة ثالثة ابن جرير والقرطبي وآ جماعة - 00:11:58

والوجه الثاني ان اه القول الساني في المسألة ان المراد بقوله او تسریح باحسان اي اه عدم اعادة المرأة الى العصمة بعد تطليقها.

وقالوا وقد اختار هذا طائفه من اهل العلم ومن المؤلفين في التفسير الفقهي ابن - 00:12:23

العربي وقالوا بان الحديث الوارد في هذا الباب لم اه يثبت حينئذ لعلنا ننتقل الى مثال اخر في قول في قول الله عز وجل حافظوا على على الصلوات والصلوة الوسطى - 00:12:49

وقد قوموا لله قانتين امر الله المؤمنين بمحافظة على الصلوات عموما ثم خص آآ الامر بالمحافظة على الصلاة الوسطى وقد وذلك لاهميتها. وقد اختلف المفسرون من الصحابة فمن بعدهم في تعين هذه الصلاة الوسطى - 00:13:08

وآآ على كل وردت احاديث تدل على ان المراد بالصلاه الوسطى صلاه العصر وردت حينئذ هل يصح ان نفسر القرآن بهذا الخبر ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب على المشركين ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا شغلونا عن الصلاه الوسطى حتى غابت آآ الشمس - 00:13:30

فهنا تفسير للاية بناء على الخبر الوارد في الحديث. وقد يكون عند بقية الاقوال في هذه المسألة روایات كبار واثار اه مثال اخر في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث - 00:14:01

ثم تنفقون ولستم باخذه الا ان تغمضوا فيه. واعلموا ان الله غني حميد فظاهر هذه الاية يوجب اخراج الزكاة في الخارج من الارض سواء كان قليلا او كثيرا ولذلك رأى الحنفية ان الزكاة تجب في الخارج سواء كان قليلا او كثيرا - 00:14:24

بينما جمهور اهل العلم ومنهم مالك والشافعي واحمد يرون ان الزكاة في الزروع لا تجب الا اذا بلغت نصابا. ويحددون اصاب بخمسة اوسق لحديث ليس فيما دون خمسة اوسق آآ صدقة - 00:14:46

وبالتالي فاننا نخصص عموم اه الحديث عموم الاية بهذا الحديث وبذلك نكون قد استعرضنا عددا من آآ الامثلة في اسباب آآ نزول في اسباب باختلاف المفسرين في تفسير الايات القرآنية بناء على اختلافهم في آآ - 00:15:05

اه اه قواعد اصولية اذا آآ آآ ذكرنا امثلة في آآ اسباب اختلاف المفسرين ومن ذلك اختلاف في اسباب النزول ومثلنا له لقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وقوله تزودوا فان خير الزاد التقوى وقوله واذا طلقت النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوا - 00:15:36

وقولها الطلاق مرتان فامساك بمعرفه او تسریح باحسان وقوله وان كان ذو عشرة فننظرة الى ميسرة وقوله يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم واللائي يئسن من المحيض كذلك اه ذكرنا ان القراءات تفسر ان القراءات اه - 00:16:04

اهلها اثر في اختلاف المفسرين في التفسير الفقهي للايات القرآنية وذكرنا لذلك امثلة في قوله الذي يؤلون من نسائهم فربصوا اربعة اشهر وفي قوله فصيام ثلاثة ايام كذلك آآ توجيه القراءات المتواترة - 00:16:25

ينتج عنه اختلاف بين المفسرين في التفسير الفقهي للايات القرآنية وذكرنا لذلك امثلة في قوله الذي يؤلون من نسائهم فربصوا اربعة اشهر وفى قوله عن المحيض قل هو آآ اذى - 00:16:45

كما ان السياق آآ والاختلاف فيه من اسباب اختلاف المفسرين في التفسير الفقهي للقرآن للايات القرآنية ومثلنا له بقوله ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهون ما ننسخ من اية او ننسيها نأتي بخير منها ومثلها انما حرم عليكم الميته والدم ولحم الخنزير للذين - 00:17:02

مني ساهم تربصوا اربعة اشهر وللرجال عليهم درجة فإذا انسلاخ الاشهر الحرم فاقتلو المشركين الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج كذلك آآ العموم والخصوص من الامور المؤثرة في اختلاف المفسرين بالتفصير الفقهي - 00:17:25

ومثلنا لذلك بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يوم وقوله وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقوله اليوم احل لكم الطيبات وقوله للمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين. وقوله وقل للمؤمنين آآ وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن - 00:17:46

وقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه كما ذكرنا ان الاختلاف في الحقيقة والمجاز وفي بعض مسائله وفي اعمال القريبة قد تؤثر في اختلاف سيرين للتفسير الفقهي ومثلنا لذلك بقوله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. وقوله وان كنت مرظى وعلى سفر او - 00:18:06

احد منكم وقوله استشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقوله والذين

ييتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا. قوله يا ايها الذين - 00:18:30
امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. ولا جنبا الا عابري سبيل كما ان الاختلاف بين الاصوليين في بعض مسائل الاجمال والاشتراك يؤدي الى الاختلاف بين المفسرين - 00:18:49

في التفسير الفقهي ومثمنا لذلك بعدد من الآيات كقوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قوله ولا يضار كاتبه ولا شهيد. قوله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص وقوله وهو الذي انشأ جنات معروشات - 00:19:08
عروشات وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها او ظعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليعمل وليه بالعدل وقوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف اه واهل المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضر والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك - 00:19:28

وقول حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وربائكم وامهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم وقوله فإذا امتنتم فمن تمت بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام الحج وبسبعة اذا رجعتم تلك عشرة - 00:19:53

وقوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم ارجلكم الى الكعبين. قوله ومن كان انا مريض او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:20:14

كما بينا ان آالمطلق والمقيد لها تأثير في اختلاف المفسرين بالتفسير الفقهي ومثمنا لذلك بقوله جل وعلا فصيام آفاطعام في اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة - 00:20:29
في ايام في اه كفارة اليدين. ومثمنا لذلك بقولها ايضا وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. قوله واتوا اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب مع قوله فان انت منهم رشدوا فادفعوا اليهم اموالهم - 00:20:52

وهكذا ايضا في قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وقوله ومن يرتد منكم عن دينه فيموت وهو كافر فقد حبط فاؤنك الذين حبّطت اعمالهم وهكذا ايضا ذكرنا اثر آقاعدة مفهوم المخالفة في اختلاف المفسرين بالتفسير الفقهي واوردنا على ذلك - 00:21:11

عدد من الامثلة كقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا رهان مقبوسة وقول حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي يرضعن واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن - 00:21:35

فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وقوله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينکح المحصنات المؤمنات فيما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بایمانكم بعضكم من بعض فانکحوهن باذن اهلهن - 00:21:59

واتوهن اجرهن بالمعروف محصنات غير مسافحات اذا احسنن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصفهما على المحصنات من العذاب ذلك الكلمة الخشية لعنة منكم وذكرنا ايضا قوله تعالى اسكنوهن من حيث اه سكنتم من وجدكم - 00:22:15
وهكذا ايضا ذكرنا آما يتعلق بحروف المعاني وكيف اثر الاختلاف فيها في اختلاف المفسرين بالتفسير الفقهي ومثمنا لذلك بما في قوله ولا تنکحوا ما نکح ابائكم من النساء هل هي مصدر - 00:22:34

او موصولة وكذلك مثمنا بمن قوله وان كنتم مرضى وعلى سفر او جاء احد منكم من الغائب او لامسته افلم تجدوا ماءها فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فهل من هنا لابتداء الغاية - 00:22:54

فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. فهل من هنا لابتداء الغاية؟ او ان من هنا للتبيّظ هكذا ايضا في قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وكذلك في الباء في قوله وامسحوا - 00:23:14

برؤوسكم هل هي للتبيّظ او انها للالصاق وهكذا ايضا في او هل هي للتخيير او للتنويع والتعديل كما في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله يسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. فعند

الجمهور ان او هنا للتنويه - [00:23:34](#)

وكل عقوبة تكون بحسب نوع الفعل الذي جنى به الجاني. وعند ما لك ان او للتخيير. ثم ذكرنا اثر السنة النبوية في اختلاف المفسرين في التفسير الفقهي. ومثلنا لذلك بقوله - [00:23:59](#)

تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وصيد البحر واتيان اه الحائض والطلاق مرتان وحافظوا على الصلاة والسلام والصلة هل [الصلوات والصلة الوسطى وانفقوا من طيبات ما كسبتم كما سبق معنا في اول هذه آآ المحاضرة - 00:24:19](#)

وباذن الله جل وعلا نتكلم في اللقاء القادم عن آآ موضوع اخر الا وهو اه ما يتعلق باختلاف المفسرين في اثاره واحكامه ثم بعد ذلك [نتكلم عن ابرز قواعد التفسير الفقهي وكيف نتمكن من تفسير الایات تفسيرا فقهيا - 00:24:39](#)

هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين كتاب الله كتاب الله [00:25:09](#)